

استحق الصدق هذا كرهه عنده وترجع في تركه الميت وفي ان  
الطفل ان بلغ عتده واستحق وهكذا الثمن في يده وهو على الورثة  
في حصته وصح اختياره له لو خير له وبعده وشراؤه بما يقعان  
وبعده على الكسبي في غير العتد ولا يتج في ماله وصلى اب احق  
عالم العمل من المقتدان لم يوصي الاب فالبند كالأب **فصل**  
في الشهادة شهيد الوصيان ان الميت اوصى بالورثة معهما لم يوص  
الآن يدعى زيد وكذا الهيمان وكذا الوشيد الورثة **فصل**  
اوصى بمال الميت ولو شهد رجلان على ميت يدين التي  
وهذا الخبران للأولين عند تقبل وان كانت شهادة كل فريق  
وصية الورثة **كتاب الختي** هوس له فصح وذكر  
فان بال من الذكر فخلام وان بال من القهر فاني وان بال  
منها فالحكم للاسبق وان استويا فشكل ولا عبرة بالكثرة فان  
بلغ وخرجت له حية او وصل الى النساء فصل فان ظهر تدقيق

استحق الصدق هذا كرهه عنده وترجع في تركه الميت وفي ان  
الطفل ان بلغ عتده واستحق وهكذا الثمن في يده وهو على الورثة  
في حصته وصح اختياره له لو خير له وبعده وشراؤه بما يقعان  
وبعده على الكسبي في غير العتد ولا يتج في ماله وصلى اب احق  
عالم العمل من المقتدان لم يوصي الاب فالبند كالأب **فصل**  
في الشهادة شهيد الوصيان ان الميت اوصى بالورثة معهما لم يوص  
الآن يدعى زيد وكذا الهيمان وكذا الوشيد الورثة **فصل**  
اوصى بمال الميت ولو شهد رجلان على ميت يدين التي  
وهذا الخبران للأولين عند تقبل وان كانت شهادة كل فريق  
وصية الورثة **كتاب الختي** هوس له فصح وذكر  
فان بال من الذكر فخلام وان بال من القهر فاني وان بال  
منها فالحكم للاسبق وان استويا فشكل ولا عبرة بالكثرة فان  
بلغ وخرجت له حية او وصل الى النساء فصل فان ظهر تدقيق

لا اقل ثم قبل صح ان لم يخرج فاض يد كماله اجل والي  
عبد وكافر فاسق يبدل بغيرهم والى عبده وورثه صغار  
صح والذو ومن عمر من القيام بها ثم عثر اليه وبطل  
فصل احد الوصيين في غير التجهيز وشبه الكفن وحاجة  
الصغار واليتام ان يكون ذوا حاسب وقادر على الادارة ان ينفذ  
تفويض وصية معتدة وعقود عبدين والمضمومة في حنفية  
الميت ووصي الوصي وصي تركبين ونصم فمقتد عن الورثة  
مع الموصل له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الو  
في له فضاغ وضع بثلت سابق وان اوصى الميت بخت  
فقا سم الورثة هلكت ما في يده او دفع اليه صح عنه فضاغ  
في يده صح عن الميت بثلت سابق وصح قسمة القاضي واخذ  
خط الوصي ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبته القضا  
ومضى الوصي ان يام عبدا اوصى ببيعه وتصدق منه وان

لا اقل ثم قبل صح ان لم يخرج فاض يد كماله اجل والي  
عبد وكافر فاسق يبدل بغيرهم والى عبده وورثه صغار  
صح والذو ومن عمر من القيام بها ثم عثر اليه وبطل  
فصل احد الوصيين في غير التجهيز وشبه الكفن وحاجة  
الصغار واليتام ان يكون ذوا حاسب وقادر على الادارة ان ينفذ  
تفويض وصية معتدة وعقود عبدين والمضمومة في حنفية  
الميت ووصي الوصي وصي تركبين ونصم فمقتد عن الورثة  
مع الموصل له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الو  
في له فضاغ وضع بثلت سابق وان اوصى الميت بخت  
فقا سم الورثة هلكت ما في يده او دفع اليه صح عنه فضاغ  
في يده صح عن الميت بثلت سابق وصح قسمة القاضي واخذ  
خط الوصي ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبته القضا  
ومضى الوصي ان يام عبدا اوصى ببيعه وتصدق منه وان